محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميـــزة: شـــركة الـــشرق الأوســـط للتـــأمين
وكيلاهـــا المحاميـــان طـــارق حـــداد وفاطمـــة الجـــراح

المميز ضدهما: ١. علـــي محمـــود مطلـــق غريـــز
٢. ميرفـــت محمـــد علـــي العنـــانزة
وكيلهمـــا المحـــامي زكـــي يوســـف

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٩٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ والقاضي: (بقبول الاستئناف موضوعاً بشقه المتعلق بالمستأنفة ميرفت وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقم ٢٠١٢/٣٦٦ فصل ٢٠١٢/٧/٢٦ بشقه المتعلق بها وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٠٠٠) دينار للمدعية ميرفت محمد علي العنانزة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفائدة قانونية تسري من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وبالوقت ذاته رد استئناف المستأنف علي محمود مطلق عنانزة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بشقه المتعلق به).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعية ميرفت بكامل مبلغ التعويض المترتب على المميزة بموجب نظام التأمين الإلزامي، مخالفة بذلك طلبات المدعية في لائحة الدعوى والتي تضمنت المطالبة بحصتها الإرثية.

٢. أخطأت المحكمة بعدم تصديق قرار محكمة البداية، حيث إن المدعي علي محمود لا يحق له المطالبة بحصته من التعويض بمواجهة الشركة لسببين أنه مؤمن من الغير والثانية أنه متسبب بالحادثة وسائق المركبة المتسببة.

٣. أخطأت المحكمة عندما صدقت قرار البداية وردت استئناف المدعي علي دون أن تحكم للمستأنفة بأي أتعاب ورسوم عن مرحلتي التقاضي .

٤. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعية بمبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>القــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :

١. علي محمود مطلق غريز.
٢. ميرفت محمد علي عنانزة.

تقدما بدعواهما لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليها شركة الشرق الأوسط للتأمين للمطالبة بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار.

على سند من القول :

١. بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ تعرضت ابنه المدعيين (سبأ علي محمود غريز) إلى حادث دهس من قبل السيارة رقم ٣٨/٤٧٠٩٢ والعائدة ملكيتها للمدعي الأول والمؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد تأمين ساري المفعول.

٢. أدى الحادث الذي تعرضت له ابنه المدعيين إلى وفاتها.

٣. نتيجة الحادث تشكلت القضية الجزائية رقم ٢٠١٠/٧٣٠ والصادر عن المحكمة العسكرية الثانية والقاضي بإدانة المدعى عليه الأول بجرم التسبب بالوفاة.

٤. لقد ترتب للمدعيين المبلغ المدعى به.

٥. طالب المدعيان المدعى عليها بالتعويض ولكنها تمنعت عن الدفع.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠١٢/٣٦٦ تـــاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ألفي دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرضَ المدعيان بالقرار حيث استدعيا استئنافه وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٩٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفـــسه الوقت إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ميرفت محمد العنانزة مبلغ (١٢٠٠٠) دينار مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام عن مرحلتي التقاضي ورد استئناف المستأنف علي محمود عنـــانزة وتأييد القرار المستأنف بحقه.

لم ترضَ المستأنف ضدها (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث فسخ قرار محكمة البداية والحكم بالمبلغ الوارد في قرار الاستئناف دون مراعاة حصة كل من المدعيين في حجة حصر الإرث .

فإنه وبالرجوع للملف نجد إن المدعي علي محمود هو الذي قام بدهس ابنته ســـبأ حيـــث تسبب بوفاتها وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من عدم استحقاقه لأي تعويض (حيث إنه ليس من الغير) واقع في محله، أما بالنسبة للمدعية ميرفت العنانزة فإنها تستحق التعويض على اعتبار أنها من الغير .

أما مقدار ما تستحقه المدعية من تعويض فإن ذلك تحدده الخبرة على ألاّ يزيد على السقف المحدد في نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١.

وأما ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من ضرورة دفع مبلغ الاثني عشر ألف دينار قيمة التأمين للمدعية ميرفت دون إجراء الخبرة لتقدير ما لحق بها من ضرر هو قرار غيـــر دقيـــق وغير قائم على أساس سليم.

وإنه ورغم أن وكيل المدعيين لم يطلب إجراء الخبرة الفنية لبيان قيمـــة التعـــويض عـــن الضرر الذي تستحقه المدعية ميرفت فإن على المحكمة والحالة هـــذه اســـتعمال الـــصلاحيات المنوطة بها قانوناً وإجراء الخبرة لبيان التعويض الذي تستحقه المدعية عما لحق بها من ضرر مادي ومعنوي على ألا يزيد على الحد الأقصى المحدد في نظام التأمين الإلزامي (ونشير فـــي هذا الخصوص إلى قـــرار الهيئـــة العامـــة لمحكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠١٢/٢٤٤٩ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وقرار الهيئة العامة رقم ٢٠١١/٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢.

وعليه فإن هذين السببين يردان على القرار المطعون فيه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع